

شوط الحنث تقديبه معه ذلك الطعام المدعو الميه  
وانضم الي ان تقديت اليوما ومعلت تقديدي حنث  
حنث بمطلق التقديدي لزياد تعللي الجواب  
فجعل مستند يا وفيه طلاق الاشياء ان للزاحف  
الايقونية الغور ومنه طلب جماعة فان قال ان  
لم تدخلي في البيت فدخلت بعد تكون شهوته  
حنث وفي البحر عن المحيط طول الشا حولا يقطع  
العقد وكذا اذا خافت فوت الصلاة فضلت واشقلت  
بالوضوء لصلاة المكتوبة واستقلت بالصلاة  
المكتوبة لانه غير شرعا وكذا امر كالعهد الماذون  
والمكاتب ليس لولا في حق الهمة الا بشرطين  
اذا لم يكن دينه مستحقا وقد نواه في شئ حيث  
حلف لا يركب قاله يمين عيا ما يركب الناس عرفا  
من فرس وحمارة فلو ركب ظهر انسان او يمين  
او بقرة او في الايمان استخما الا بالنية  
ظاهرة **قلت** وينبغي حنثه بالبيوعه مصر  
والنظام وبالقبيل في الهند للفقهاء قاله المحم  
ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كلفه لا يركب  
فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم  
للحيوان بالبرذون للمع والقبيل مع هذا الوعيته  
بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو  
حلف

متقدروا

المتفق

حلف لا يركبه ولا يركبه مركبا حنث بكل مركب سفينة  
او محملا او دابة سوكة الا ديموس سيمي والو حلف لا يركب  
حيوانا او دابة **باب حنث الميت**  
**في الاكل والشرب** واللبس والكلام ثم الاكل ايمان  
ما يحتمل المضغ فيه الى الجوف كخز وفاكهة مصفوع  
اولا اعم وان ابتلعه تغير مصفوع والشرب ايمان  
حالا يحتمل كالمطعم انما يعان الى الجوف كما وعسل وفق  
حلفه لا ياكل بميتة حنث بيلها ويزلا ياكل عينا مثلا  
لا يحنث بعصه لان المصنوع نوع ثالث ولو عصفرة  
والكل قشره حنث بدايع لكن في تقديب القلانسي  
حلفه لا ياكل سكو لا يحنث بعصه وفي عرفنا يحنث  
واما الذوق فعمل النعم بمعرفة العلم وصل الي  
الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا يحس ولو تفتق  
للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يعيدت  
الا دليل حلفه لا ياكل من هذه الخلة او الكرمه  
تقيد حنثه بالكل من ثوبا بالملقمة انما ما يخرج  
منها لا تقير بصيغة جديدة فيحنث بالعصير  
لا باللبس المطبوع ولا بوضو غصن منها بشعرة  
اخرى وان لم يكن المشمة ثمرة تتصرف بميتة ان  
تتها في حنث اذا اشتريه لملكه ولو اكله ولو اكله  
عين الخلة لا يحنث وان نواها لانه الحقيقه بحجوة  
حلف